المحور الثالث

إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

الأصل العام أن المتابعة الجزائية في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص تخضع لذات الإجراءات القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمذكور أعلاه بالمادة 06 مكرر تحرر كما يأتي " المادة 06 مكرر : لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول ، والملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أورد أحكاما خاصة في مجال البحث والتحري والإجراءات القضائية وكذلك إجراءات تجميد الأموال وحجزها كما أن هذا القانون جاء بأحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية و انقضائها.

أولا أساليب التحري الخاصة بجريمة الاختلاس :

هذه الأساليب نصت عليها أحكام المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و أن هذه الاساليب جاءت على سبيل المثال و لم تأت على سبيل الحصر لأن المشرع استعمل لفظ أو أساليب التحري الخاصة و ذكر الترصد الالكتروني و الاختراق على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر :

1 - التسليم المراقب

أغلب التشريعات أقرت هذا النوع من أساليب البحث و التحري خاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات أين رخصت بدخول المخدرات تحت رقابة الهيئات المختصة إلى إقليم الدولة بغرض ضبط الرؤوس المدبرة و كذا أفراد العصابات المنظمة في داخل الدولة عند استلامهم المخدرات و تبنى هذا الإجراء المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فقد عرفته المادة 02 فقرة ك من الأمر 01/06 على أنه : " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم في السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [3].

ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية.

وما جاءت به المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب في الفقرة 3 منها و ذلك بقولها " يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل سبل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير ..."

غير أن العمل بهذا الأسلوب يؤدي إلى تنازع في الاختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة فيكون التنازع حول أي دولة يطبق قانونها و هو ما يسمى بتنازع القوانين و منه فالسؤال الذي يطرح هل يطبق قانون دولة التي تم في إقليمها اكتشاف الجريمة أم دولة الوجهة النهائية كما أن القوانين تختلف من دولة إلى أخرى و بالتالي تختلف أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها .

2 - الترصد الالكتروني

هو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب البحث و التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يتمثل عادة في ترصد الرسائل الالكترونية و إجراء تحاليل تقنية لها بغرض الوصول إلى مصدر الرسالة و معرفة منشأها بالإضافة إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و هذا الإجراء نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 من ضمن أساليب التحري الخاصة.

و المشرع الجزائري لم يعرف الترصد الالكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب إلا أنه يمكن اللجوء إلى وسائل المتعارف على أنها من طبيعة الترصد الالكتروني و من بين صور الترصد الالكتروني الآتي: [ب ب]

أ -اعتراض المراسلات

ورد ذكر هذا الأسلوب من ضمن الأساليب الخاصة للتحري بقانون الإجراءات الجزائية.

ويمتثل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به التصنت التلفوني.

أو يمكن تعريفه على أنه " إمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والإطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم بارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون موافقتهم.

ب – تسجيل الأصوات

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة .

ج – التقاط الصور

وتتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [ب ب ب].

وتشكل هذه الأفعال في مجملها جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات متى مورست بطريقة مخالفة للقانون.

ويختص وكيل الجمهورية باتخاذ الإذن بممارسة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، ويكون من اختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها على أن تكون مدة صلاحية التدبير 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

وقد نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء بشأنها و هي:

- جرائم المخدرات – جرائم تبيض الأموال.
- الجريمة العابرة للحدود الوطنية – و الجرائم الإرهابية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- جرائم الفساد [ب].

ومن شروط العمل بإجراء الترصد الالكتروني.

01 : أن يباشر الإجراء بموجب إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

02 : إن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشترط علم أو رضا أصحابها ودون التقيد بالميعاد القانوني المحدد في قانون الإجراءات الجزائية.

03 : يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة على أن لا تتجاوز لمدة مذكورة في الإذن و هي 04 أشهر قابلة للتجديد.

04 : يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

05 : يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى القاضي المختص [ج].

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي و بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 1997/12/19 أدرج فيه هذا الأسلوب الخاص بالتحري مبينا أن العمل به يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال غالبا ما يكون سوار الكتروني

يسمح بتعقب حركات المشتبه فيه و الأماكن التي يتردد عليها للكشف عن الجريمة و جمع الاستدلالات اللازمة للحد من جرائم الفساد .

3 -الاختراق أو التسرب:

هو الوسيلة الثالثة الخاصة من أساليب البحث و التحري نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الاختراق و نص على هذا الأسلوب قانون الإجراءات الجزائية في أحكام المادة 65 مكرر 12 تحت اسم التسرب غير أن المصطلح الأصح والأدق هو الاختراق بدلا من التسرب لأن مفهوم التسرب هو عكس الاختراق .

الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نص على الاختراق كأسلوب من أساليب البحث والتحري دون أن يعرفه و في المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد عرف هذا الأسلوب في أحكام المادة 56 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية و يقصد به :

قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

وعليه فإن إجراء التسرب لا يستلزم بالضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل و في حالة الارتكاب فإن المشرع قد رفع عليها صفة التجريم لكسب ثقة المجرمين واعتبرها من الأفعال المبررة لأن الغاية من اقتراف الجريمة ضبط المجرمين متلبسين و ليس تحقيق النتيجة الجرمية كما أن الركن الشرعي فيها منعدم وقد نصت المادة 65 مكرر 14 على تلك الأفعال و هي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسلم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. [ب ح]

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق (التسرب) إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية [ب ب ح] .

ثانيا تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وتقادمها

سنتناول في هذا المطلب إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، وهل خصهما المشرع بنص خاص أم أخضعهما للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، كما نتناول أيضا تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس بين ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك على النحو التالي:

1 -تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجريمة أمام جهات القضاء المختص و للنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه .

المراد بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها وإقامتها و اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية و استثناء أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم و المجالس القضائية ذلك في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة ، و يكون ذلك بتقديم النيابة تحقيقا بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

والدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها.

والقاعدة أن النيابة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة اتهام لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى أو الإذن .

المشرع الجزائري في أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لم يخص جريمة الاختلاس سواء الواقعة في القطاع العام أو الواقعة في القطاع الخاص بأي إجراء خاص فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية.

وإنما أخضع المتابعة الجزائية لنفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم القانون العام ومرد ذلك أن هذه الجريمة كانت من جرائم القانون العام ، وأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مقيدة بأي إجراء (الشكوى أو الإذن) بخلاف التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري 2006 فكانت المادة 119 تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال المختلط على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

وعلى هذا الأساس فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا تتطلب أي إجراءات خاصة وتتم بجميع الوسائل القانونية غير أن المشرع الجزائري و بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23يوليو 2015 نص في أحكام المادة 03 منه على أنه يتمم الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي : " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية و الاقتصادية التي تملك الدولة كل

رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول "[illegible].

يلاحظ من خلال أحكام الأمر 02/15 أن المشرع الجزائري في هذا التعديل قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة الاختلاس و الإتلاف المرتكبة في المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية و يعني ذلك العودة إلى تطبيقات أحكام المادة 119 من قانون العقوبات قبل الإلغاء .

2 -تقادم الدعوى العمومية

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع دون أن تتخذ السلطات المختصة حيالها أي إجراء من الإجراءات التي تقطع سريان مدة التقادم سواء أكان إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنظام التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي وردت في الاتفاقية[illegible].

وقد نصت المادة 29 من الاتفاقية على أنه تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية و تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة[illegible].

كما أقرت المادة 54 في الفقرة الأولى عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد أي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبطبيعة الحال اشتراط عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما الفقرة الثانية فنصت على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

الملاحظ أن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تكن منسجمة مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية فقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية "[illegible] .

وفي المقابل نصت المادة 54 من القانون 01/06 الفقرة 03 على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس هي 10 سنوات حبس كما ورد في المادة 29 منه ، فعلى هذا الأساس فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تتقادم بمرور 10 سنوات إلا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم غير أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن التقادم يسري من تاريخ ارتكاب لجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء [illegible].

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فلقد نصت عليه المادة 02/54 على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى أحكام المادة 08 من قانون

الإجراءات الجزائية فإن هذه الأخيرة نصت على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة و يتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 " ب ب ب□.

و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن تقادم الدعوى العمومية يسري من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء ،في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص و في كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقا لنص المادة 01/54.

من خلال ما سبق يلاحظ على نظام تقادم الدعوى العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أنه ميز بين تقادم الدعوى العمومية في القطاع العام والقطاع الخاص من جهة و من جهة ثانية فإن أحكام المادة 54 منه جاءت منسجمة مع أحكام المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى وأن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت غير منسجمة مع مقتضيات المادة 08 مكرر المذكورة مما يتعين ضرورة تدخل المشرع و إعادة صياغة القانون بما يضمن الانسجام في نصوصه.

---

[i] نص المادة 02 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/18.

[ii] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص.الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر سنة 2014 – ص- 41 -

[iii] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 44، 45 .

[iv] بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة ماجستير الحقوق بجامعة وهران 2012 . 2013 ،ص 126.

[v] بكوش مليكة ، المرجع السابق ص – 127-

[vi] المادة 65 مكرر 14 من القانون 22/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[vii] المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون.

[viii] المادة 03 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 المؤرخة في 2015/07/23 .

[ix] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2006، ص 136.

[x] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 388 .

[xi] المادة 08 مكرر من قانون 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[xii] المادة 54 من القانون 01/06 .

[xiii] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية .